## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤٠/٧٩ | ٢٤٤٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ | ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٠م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ١٦٩٦/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ | ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يمتلك (٥٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء، وهو يطالب المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي تعرض لها نتيجة إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٤٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أصحاب السعادة لقد تم شراء العديد من أسهم الشركة المدعى عليها من موقع بنك (أ) وعددها (٥٠٠) خمسمائة سهم بمبلغ وقدره (٤١,٢٠٠) واحد وأربعون ألف ومائتي ريال ومعدل السعر الواحد (٨٢,٤٠) اثنان وثمانون ريال وأربعون هلله بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠٧م بغرض المضاربة.

وبعد الشراء تم إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها لأسباب لا علم لي بها مما انعكس بالضرر البالغ على ضياع حقي لدى الشركة المدعى عليها بسبب لا دخل لي فيه وما حصل يعتبر ضرر بالغ لي، لضياع حق من حقوقي في السوق المالية التي تشرف عليها الدولة وانطلاقاً من القاعدة الفقهية الضرر يزال، فإنني أطلب من سعادتكم التكرم بالنظر في هذا الموضوع وإنصافي من خلال لجنتكم الموقرة.

حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصرف النظر عن قضيتي بدون حضوري في قضيتي رقم ١٤٤٠/٧٩ وحيث أنني أطلب من سعادتكم إلغاء هذا القرار حيث أنه يضيع حقي لدى الشركة المدعى عليها وجميع أوراقي مثبتة لديكم لن أترك الدعوى دون تنازل عن حقي وسوف انضم إلى دعوى جماعية".

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، وحيث خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٩هـ بطلب تحرير دعواه، ووردت إجابته دون أن تبيّن للّجنة فحوى الدعوى أو مضمونها، بما يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٧هـ بهدف سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، ومنحته أجلاً للإجابة عن أسئلتها، وحيث وردت إجابة المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ وبالاطلاع عليها تبين للجنة الفصل أنها لم تتضمن جديداً ولم تخرج في مضمونها عما جاء في صحيفة دعواه، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة الفصل السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

## فلهذه الأسباب

**قررت لجنة الاستئناف :**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٤٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.**